بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا
للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا ثم مات بانها فيه اي في مرض موته فلها
الاقل من الارث ومن الدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى
لا تصير شركة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة
وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان
طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها
لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق
وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في
السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا
والا لم يحتج لتصديقه كما مر وصح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث
استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية
بحر بعضد العيني والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين
قال في البرهان وان علينا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر
بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة الابن
المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته
وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى
من جهة العتاقة اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر له
والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على
نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكر من صحة الاقرار بالام كالاب هو
المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين
الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة
وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت وفي لو لم يعرف لها زوج غيره لداره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء

الا

الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حر كالمتاع ولو كان المقر له
عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر
بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد
موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه
وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر
لفساده بالجد وبين الاب كما قال كالاخ والعم والجد وبني الابن لا يصح الاقرار
في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه
حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث
غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره
ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين
لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية
من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف
عن تتمة السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند العيني ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف
نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط
قلت وفي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه ما ادى وجود
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون
بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا
الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي
فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر
فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه
وان تضرر المستاجر وهي واقعة القنوي ولم نرها صريحة وعندهما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)